رأس المال والمحافظة عليه فى الفكر الاسلامى

د٠ شوقى اسماعيل شحاته

أهم المبادىء الاسلامية فى رأس المال فى المحاسبة

عرفنا ان هناك نظريتين رئيسيتين تتنازعان رأس المال فى **الفقه** المحاسبى وتنادى **النظرية الأولى** – وهى النظرية التقليدية – **بالنظر** الى أعيان الأصول وذواتها مع التفكير فى قيمتها من حيث المفهوم الطبيعى العينى لها كأشياء مادية أو معنوية ومن حيث التغيرات التى تأخذ مكانها فى تاريخين معينين ٠ وتنظر هـذه النظرية الى بعض الأصول من زاوية قيمة التحقيق الفعلى والى بعضها الآخر من زاوية رأس المال الثابت المستغل ، وترتكز على فكرة تقويم هذه الأصول كآحاد فردية وتجميعها ٠ أما **النظرية الثانية** فتنادى بالتخلص من المفهوم الطبيعى العينى لأعيان عناصر الميزانية كأشياء مادية أو معنوية والتفكير فى الاصول من حيث تدفق وانسياب النقدية من المشروع واليه ناظرة الى الاصول كنفقات تنساب ككل الى الجهاز الانتاجى للمشروع تاركه بالكلية فكرة النظر اليها كأشياء مادية أو معنوية ، فالمنظار الذى تنظر به هذه النظرية يريها الأصول فى صورة نفقات وتكاليف مرجئة لا فى صورة أعيان وذوات الاشياء ، فهى ترتكز على فكرة أن الاصول ما هى الا تعبيرات نقدية لمنافع مدخرة جارية لمدد تالية ، ولا يعنى الرقم الظاهر فى الميزانية أى تقويم ايجابى لاعيان الاشياء ، وذواتها ، بل أن فكرة المفهوم الطبيعى العينى لمفردات عناصر الميزانية تذوب تماما فى هذه النظرية ٠

واذا أمعنا النظر فى المفاهيم الاسلامية فى المال وفى التجارة وفى الفقه الاسلامى المحاسبى نجد أن التفكير فى الأصول والقيمة يدور دائما من حيث المفهوم الطبيعى العينى لأعيان عناصر الميزانية كأشياء مادية

أو معنوية ، والنظر اليها من حيث انها مال متقوم لا مجرد أرصـــدة تكاليف مسافة ونفقات محمولة تمثل منافع مستقبلة جارية لم يحملها بعد الايراد أو الربح . وما الأصول الا أشياء تقوم كوحـــدات طبيعية لا كأرصدة تكاليف محمولة مسافة ، فالنظرية الاسلامية المحاسـبية فى الأصول والقيمة ترتكز على مفهوم المال المتقوم وعلى فكرة فى قيمتها من المختلفة أصلا أصلا تقويما ايجابيا وتجميعها مع التفكير فى قيمتها من حيث التغيرات التى تأخذ مكانها فى تاريخين معينين لمعرفة قيمـــة الملكية .

انظر الى ما يقوله ابن سلام (١) عند اعداد المراكز المالية لغرض ربط ضريبة الزكاة ، قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : « اذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان من عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقـــد وما كان من دين فى ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقى » .

وقال ابن رشد (٢) فى التاجر المدير « فحكم هؤلاء عند مالك اذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقـــوم ما بيده من العروض ثم يضم الى ذلك ما بيده من العين ــ النقد ــ وما له من الدين الذى يرتجى قبضه ان لم يكن عليه دين مثله وذلك بخلاف قوله فى دين غير المدير فاذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابا أدى زكاته وسواء نض له فى عامة شيء من العين أو لم ينض بلغ نصابا أو لم يبلغ نصابا وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك . وروى ابن القاسم عنه اذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه فى العروض شيء فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده ومنهم من شرطه والذى شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب ومنهم من لم يعتبر ذلك قال الجمهـور الشـــافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى والاوزاعى وغيرهم المدير وغير المدير حكمه واحد وانه من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه .

وقال ابن سلام (٣) : « وقال مالك والليث فى رجل له ألف درهم

(١) الاموال لابن سلام ص ٤٢٥ .
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء الاول ص ٢٤٧ .
(٣) الأموال لابن سلام ، الصدقة فى التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب ص ٤٣٨ .

وعليه ألف درهم وعنده عروض بألف درهم ، قال : قال الليث : لا زكاة عليه في تلك الالف التى عنده ، وقال مالك عليه فيها الزكاة . قال أبو عبيد ، يذهب الذى لم ير عليه الزكاة الى أن جعل الألف العين بالدين ولم يحتسب بالعروض ويقول لانها ليست مما يجب على الناس فيه الزكاة فى الاصل (٤) ويذهب الآخر الى أنها وان كانت كذلك فانها مال من ماله يملكه فجعلها مكان دينه ورأى أن عليه زكاة الألف من العين وهذا عندى هو القول لانه الساعة مالك لزيادة ألف عين على مبلغ دينه . ألا ترى أنه لو لم يكن له الالف كان لغريمه أن يأخذه بالدين حتى تباع العروض له .. ؟

واذا كان النقود ـ كما عرفنا ـ هى قانون التمول ومقياس القيمة وهى اما مطلقة معدة بأصل خلقتها ثمنا للاشياء أو مقيدة تأخذ ثمنيتها بالاصطلاح والمواضعة فان المقياس الذى تقاس به قيمة الاصول هو الوحدة النقدية .

فتقوم الأصول قيمة النقد . وهل تنعقد قاعدة قياس القيمة فى الحسابات على أساس الوحدة النقدية المطلقة أو المقيدة ويتساءل الاستاذ باروكليف فى المؤتمر العالمى السادس للمحاسبة عما اذا كان من الممكن اتخاذ أساس بديل مرض للوحدة النقدية فى الحسابات وقد حدا به الى هذا التساؤل عدم ثبات الوحدات النقدية الحالية كمقاييس محاسبية ، وقد اقترح البعض كبديل للوحدة النقدية اتخاذ متوسط أجر عمل العامل فى الساعدة كوحدة لقياس جميع القيم الا أن اتخاذ وحدات العمل كأداة قياس تعترضه مشكلة التغير النسبى فى الأجور بالنسبة لمختلف أنواع العمل ، ونظام الوحدة النقدية ـ كمقياس ـ فى الفقه الاسلامى نظام لا بديل له لان الوحدات النقدية المطلقة ـ الذهب والفضة ـ معدة بأصل الخلقة لأداء هذه الوظيفة فى هذا الكون أما النقود الورقية المتخذة بالاصطلاح والمواضعة والتقدير فهى ـ فى نظر الفقه الاسلامى ـ وحدات نقدية ومقاييس مقيدة لا يكون لها فى الحقيقة، ما للنقود الاصلية المطلقة الا باعتبار ما تعادلهمن النقد الخلقى، ومن ثم يتعين النظر الىالوحدات النقدية الحالية فيظل الفقه

---

(٤) من حيث أنها عروض قنية لا عروض تجارة .

الاسلامى المحاسبى كوحدات نقدية مقيدة لا كوحدات نقدية مطلقة ويتعين أن ناخذ فى الحسبان التغير فى قيمة العملة وفى مستويات الثمن مع معالجة أثره عند تصوير المراكز المالية السنوية واعداد حسابات النتيجة السنوية .

تقسيم الاصول أو المال

اذا كانت النظرية الاسلامية المحاسبية فى الأصول والقيمة تتفق مع النظرية التقليدية فى الاطار العام من حيث المفهوم الطبيعى العينى لاعيان عناصر الميزانية كأشياء مادية أو معنوية تتقوم تقويما ايجابيا من حيث التغيرات فى قيمتها فى تاريخين معينين الا أنها فى داخل هذا الاطار تختلف عنها اختلافا كليا جوهريا من حيث المبادىء الرئيسية التى تعالج تقسيم تلك العناصر المكونة للاصول ، ذلك أنها لا تنظر الى الاصل أو المال من حيث الحركة أو البقاء أو المادية فتقسم الأصول الى أصول ثابتة والى أصول متداولة ولكنها تنظر الى الأصل و المال من حيث :

١ ـ المعاملة أو ٢ ـ الانتفاع

ومن ثم تنقسم الاصول فى نظرها الى مجموعتين رئيسيتين :

١ ـ النقود ٢ ـ العروض

والفكرة الأساسية فى هذا التقسيم تتجلى فى أن النقود مقصود منها المعاملة أولا بها فى جميع الاشياء لا الانتفاع (٦) وهذه هى الوظيفة الأساسية التى تؤديها فى المشروع ، أما العروض فان المقصود منها الانتفاع أولا (٧) لا المعاملة اذ الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان فليست النقود مقصودة لذاتها بل وسيلة الى المقصود (٨) أضف الى ذلك ان النقود لا تحتاج للمعاملة بها الى التقويم والاستبدال (٩) . ولا عجب أن يفرد لها مجموعة مستقلة تميزها عن سائر الأصول فى الميزانية حالة

---

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ـ الجزء الاول ـ باب الزكاة ـ ص ٢٢٢ .
(٧) بداية المجتهد لابن رشد ـ الجزء الاول ـ ص ٢٢٢ .
(٨) رد المختار لابن عابدين ـ الجزء الرابع ـ ص ٣ .
(٩) الاختيار للموصلى ـ ص ١٠٩ .

كونها تؤدى فى المشروع وظيفة تختلف عن وظيفة سائر الاصول الاخرى ونعنى بها العروض بل العجب الا نفعل ذلك . هذا الاتجاه فى التفكير وهذا اللون من الفهم قد نلمسه فى الدراسة التحليلية لعمليات المشروع التى قامت بها اللجنة الفنية والبحوث التابعة لمجمع محاسبى التكاليف والاشغال بانجلترا - والتى أشرنا اليها آنفا - من افراد النقــدية فى مجموعة خاصة مستقلة عن العروض الرأسمالية والايرادية وعن المدينين، والشائع والسائد ادراج النقدية مع المواد الاولية والمنتجــات فى دور الصنع والمنتجات التامة الصنع مع المدينين ضمن مجموعة واحــدة تعرف بمجموعة الاصول المتداولة ، هذا وقد انتهت اللجنة الى التقرير بأن حاصل النقدية بين حواصل المشروع ما هو الا حاصل مساعد كقوة شرائية تستعمل لتمويل عمليات دورة المتاجرة بين استعمال واستبدال العروض واخلافها وهذه هى وظيفة النقود فى المشروع ، وأما الحاصل الاساسي Basic Stook فمحصله العــروض الرأســمالية والايرادية فقط . ونلمس هذا الاتجاه فى التفكير - أيضا - فيمــا رآه الاســتاذ « نوريس » - ولو أنه ينادى بنظرية أخرى عكسية فى الأصول والقيمة - من التمييز بين الأصول التى تساهم فى أداء الخدمات وتوريد السلع ويتكون منها الجهاز الانتاجى فى المشروع وبين النقود والمطالبــات القانونية بالنقودو - المدينين والدائنين - التى يتكون منهــا المركــز المالى ، ويتآلف المركزين الانتاجى والمالى معا يؤلفان المركز الشــامل للمشروع . ولا يتكون المركز المالى فى نظر الاســتاذ نوريس الا من أصول التمويل وهى النقود ، والمدينين والدائنين فقط دون المخزون السلعى أو مخزون المواد الاولية . وقد انتهى الى التقرير بأن النقــود ما هى الا اختراع مناسب لتسهيل مبادلة الخدمات وتظهر فى الصورة العامة الشاملة للمشروع لكى تعطينا مقياسا عاما للنشاط الكلى فهــذه هىوظيفتها فى المشروع فى نظره .

ومن عناصر هذه المجموعة النقدية - فى الفقه الاسلامى المحاسبى - دين النقد وهو ما كان أصله نقدا عنده أى من قرض ويعــرف بدين القرض أو دين النقد وقد يكون نقدا حالا أو مؤجلا مرجــوا أو غــير مرجــو .

هذه هى عناصر المجموعة النقدية ، أما المجموعة العروض - وهى كل ما سوى النقود - فيدور التفكير فى تقسيمها وتصنيفها من حيث :

أ - الاعداد للبيع أو ب - عدم الاعداد للبيع

أو من حيث أنها :

أ - مرصدة للنمـاء أو ب - غير مرصدة للنماء

ومن ثم تنقسم العروض - فى الفقه الاسلامى المحاسبى (١٠) - الى فئتين :

١ - عروض التجارة : وهى العروض المعدة للبيع المرصدة للنماء .

٢ - عروض القنية : وهى العروض غير المعدة للبيع غير المرصدة للنماء بل للاقتناء .

وكل من عروض التجارة وعروض القنية يقصد منهـا فى المشروع الانتفاع أولا - لا المعاملة - وان اختلفت جهة اعدادها أو عدم اعدادهـا للبيع ورصدها للنماء أو عدم رصدها للنماء .

وعروض التجارة كالمواد الاولية ، المنتجـات فى دور الصـنع ، والمنتجات تامة الصنع ، والمنافع باعتبار المنفعة مال ، ومن يشترى منافع دار يقصد التجارة فاذا أكراها فقد باع ما اشتراه فهى مال معد للبيع مرصد للنماء ، وهى تشمل دين التجارة وهو ما كان أصله عرض تجارة بينه أى من بيع ويعرف بدين التجارة أو دين البيع وقد يكون عرضا حالا أو مؤجلا مرجوا أو غير مرجو ، ودين التجارة حكمه حكم عروض التجارة فى الفقه الاسلامى المحاسبى .

وعروض القنية كالاراضي والمبانى والعدد والآلات والأثاث والتركيبات وأدوات النقل الآلية أو الحيوانية - دواب العمل - وتشمل عروض القنية الأصول المعنوية كالشهرة ، العلامات التجارية براءات الاختراع ، حقوق الامتياز ، حقوق التاليف ، مصاريف التاسيس من حيث أنها مال غير معد

---

(١٠) المقدمات لابن رشد - حكم افتراق الاموال فى الزكاة - ص ٢١١ .

للبيع لا يرصده المشروع للنماء بل للاقتناء ، وتشمل المدفوعات المقدمة عن المنافع والخدمات كالايجار المقدم باعتبار الايجار عقد بيع منفعة واعتبار المنفعة مال واعتبار هذا المال غير معد للبيع .

وقاعدة الاعداد للبيع أو عدم الاعداد للبيع قاعدة واضحة دقيقة تمكننا من التفرقة بسهولة بين عروض التجارة وعروض القنية . خذ مثلا مفردة الاستثمارات فى أوراق مالية فعلى أساس هذه القاعدة التى قعدناها اذا كانت الاوراق المالية معدة للبيع وتراد لهذا القصد كانت من عروض التجارة واذ كانت غير معدة للبيع كالاستثمارات فى أسهم الشركات التابعة مثلا كانت من عروض القنية .

مما تقدم نقرر هذا التقسيم الأساسي للأصول فى الفقه الاسلامى المحاسبى :

الأصول أو المال —
- المعاملة — النقود
- الانتفاع — العروض —
  - معدة للبيع ومرصدة للنماء — عروض التجارة
  - غير معدة للبيع وغير مرصدة للنماء — عروض القنية

مجموعة النقود : وتتكون من :
١ – نقدية من الصندوق .
٢ – نقدية فى البنك .
٣ – دين النقد أو دين القرض : حال أو آجل .

عروض التجارة : وتتكون من :
١ – المواد الاولية .
٢ – المنتجات فى دور الصنع .
٣ – المنتجات تامة الصنع .
٤ – دين التجارة أو دين البيع – حال أو آجل .
٥ – الاستثمارات فى أوراق مالية .
٦ – المنافع المشتراه بقصد التجارة المعدة للبيع .

عروض القنية : وتتكون من :

١ ـ الأراضي والمبانى .

٢ ـ العدد والآلات .

٣ ـ الأثاث والتركيبات .

٤ ـ أدوات النقل الآلية أو الحيوانية .

٥ ـ الاستثمارات فى أسهم الشركات التابعة .

٦ ـ الشهرة ، العلامات التجارية ، براءات الاختراع ، حقوق الامتياز ، حقوق التأليف ، مصاريف التاسيس ..

٧ ـ المنافع المشتراه بقصد الاقتناء كالايجار المقدم ، تامينات النور والمياه ...

راس المال النامى فى الفقه الاسلامى المحاسبى

يشمل رأس المال النامى فى الفقه الاسلامى المحاسبى المال النامى حقيقة أو تقديرا أى بالفعل أو بالقوة ـ وقد بينا أن النماء التقديرى الحكمى يكون بالتمكن من الاستنماء ـ وعلى هذا يتكون رأس المال النامى من عناصر مجموعة النقود ومن عناصر فئة عروض التجارة ، أما عروض القنية فليست مالا ناميا حقيقة أو تقديرا وبالتالى فهى ليست منه فى شيء . اذا حسبنا ما عند المنشأة من نقد وعروض تجارة مقومة قيمة النقد ودين فى ملاءة وطرحنا منه ما على المنشأة من الدين يعطينا الباقى رأس المال النامى فى المنشأة (١١) وهو يقابل ما يعبر عنه برأس المال العامل أو صافى الأصول المتداولة بالمعنى الشائع السائد المتضمن للمخزون السلعى .

المركز النقدى فى الفقه الاسلامى المحاسبى

ان افراد النقد ودين النقد فى مجموعة مستقلة عن العروض يجعل

---

(١١) رأس المال النامى فى المنشأة ـ ويرادف رأس المال العامل ـ وهو وعاء ضريبة الزكاة ـ رسالتنا للماجستير فى نظام المحاسبة لضريبة الزكاة ـ كلية التجارة ، جامعة القاهرة .

صافى المجموعة النقدية يظهر المركز النقدى للمشروع بوضوح ، ولا يدخل فى هذا المركز النقدى عنصر « المطالبات القانونية بنقود » من تجارة أو بيع أو دين التجارة أو دين البيع الذى يدخل ضمن عناصر عروض التجارة ودين التجارة حكمه حكم عروض التجارة فى الفقه الاسلامى المحاسبى (١٢) .

أهمية فكرة « تقليب المال » فى التجارة فى الفقه الاسلامى المحاسبى وأثرها فى مفهوم « الأصول والقيمة » فى المشروع المستمر المدار فى

نظريات التقويم

تفصح جميع المفاهيم الاسلامية فى التجارة عن فكرة تقليب المال فى المشروع واخلافه واستبداله وادارته حالا بعد حال وفعلا بعد فعل طلبا للربح ، وادارة المال فى المشروع المستمر المدار تكون بالشراء والبيع أى بشراء عروض التجارة (والمنافع) ثم بيعها واخلافها بغيرها ثم بيعها واخلافها بغيرها وهكذا دواليك . والشراء والبيع ماهما ــ كما قدمنا ــ الا عملية مبادلة مال بمال . هذه الدورة دورة تقليب المال ومبادلة المال بالمال فى المشروع المستمر المدار مستمرة ماضية ما دام المشروع ماضيا فى طريقه . بل ان العمليات الأولى فى حياة المشروع ــ بعد عملية الاكتتاب النقدى فى رأس المال ــ هى تبديل رأس المال من غير جنسه بعروض من عروض تجارة تعد للبيع ، وعروض قنية معدة للبيع ليحصل للمشروع الربح بالانتفاع بعروض التجارة (والمنافع) بمبايعته اياها للغير وبالانتفاع بعروض القنية باستعمالها فى الأغراض التى اقتنيت من أجلها بامساكه اياها الى أن تستهلك نتيجة للاستعمال ــ بسبب التلف والتآكل ــ بمعنى أنها تفقد القدرة على امكان استعمالها فى الأغراض التى اقتنيت من أجلها فتستبدل ويخلفها غيرها وهكذا .

ولعل فيما أوردناه آنفا من تحليل اللجنة الفنية والبحوث التابعة لمجمع محاسبى التكاليف والاشغال بانجلترا للعمليات المالية فى المشروع ما يتفق الى حد بعيد مع وجهة النظر الاسلامية هذه ، وقد

---

(١٢) المقدمات لابن رشد ــ ص ٢٢٩ ، الشرح الصغير للدرديرى ــ ص ٣٩٩ .

انتهت هذه اللجنة الى نتيجة هامة اذ قررت أن الدورة الشاملة للاستعمال ثم لاستبدال جميع الاصول واخلافها دورة مستمرة فى المشروع ما دام مقدرا للتشغيل وللمتاجرة أن يستمرا على نفس المستوى فى المشروع المستمر المدار ، وقد ظهر أثر هذه النتيجة الهامة واضحا فى توصيات اللجنة المذكورة فى شأن تصوير المراكز المالية وقياس الربح فى ظل مستويات الثمن المتغيرة .

وتخلص من ذلك الى تقرير وجود دورة منتظمة مستمرة شاملة لجميع العروض فى المشروع المستمر المداربين الانتفاع والاستعمال ثم الاستبدال والاخلاف ، ونؤكد أهمية فكرة تقليب المال فى التجارة والاستعمال ثم الاستبدال والاخلاف للعروض فى تفهم نظريات الاصول والقيمة فى المشروع وأثر ذلك العميق فى نظريات التقويم في المحاسبة .

المبحث الأول

اجراءات المحافظة على سلامة رأس المال (١٣)

يجمع المفسرون والفقهاء ـ كما تقدم ـ على انه « لا ربح الا بعد سلامة رأس المال » ولذا فان المدخل الطبيعى لاجراءات المحافظة على سلامة رأس المال ، هو تحديد الربح الذى يمكن توزيعه دون المساس برأس المال .

ويمكن تعريف الربح من هذه الزاوية بأنه : المبلغ الذى يمكن توزيعه على المستفيدين دون المساس برأس المال ، يقول صاحب بدائع الصنائع : « ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفى رب المال رأسماله . والاصل فى اعتبار هذا الشرط ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأسماله ، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه » ، وهذا الحديث الشريف يؤكد المعنى الذى أردته ، وهو أن الربح هو : المبلغ الذى يمكن توزيعه دون المساس برأس المال ، ولما كان المقصود برأس المال هو الطاقة الانتاجية لاستخدامات مصادر التمويل ، فانه يمكن صياغة تعريف الربح كالاتى : الربح هو المبلغ الذى يمكن توزيعه على المستفيدين دون المساس بالطاقة الانتاجية لاستخدامات مصادر التمويل .

ويتم تحديد الربح ـ لهذا الغرض ـ بالمقابلة بين الايرادات والنفقات . يقول صاحب الفتاوى الحامدية : « الغلة الحاصلة من الوقف بعد مصارفه (نفقاته) ملك لأربابها » ، وقد ورد أيضا فى هذا الكتاب

---

(١٣) دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الاسلامى والفكر المحاسبى الحديث ـ رسالة ماجستير للسيد / أحمد تمام سالم ـ كلية التجارة جامعة الازهر ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م .

(١٤) أبو بكر الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، جـ ٦ ص ١٠٧ .

ما يلى : « وفى المنح من الشركة ، ومؤنة السفر والكراء من رأس المال» وقال محمد : فان ربح حسب النفقـــة من الربح ، وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال ، وهذا هو الحكم فى المضارب » .

ويستفاد مما تقدم حتمية خصم النفقات من الايراد ، فان لم يكف تعتبر هلاكا فى رأس المال ، بمعنى انها واجبة الخصم بغض النظر عن نتيجة الاعمال .

واذا كانت المقابلة بين الايراد والنفقات هى المبدأ الذى يطبق ــ فى الفكر الاسلامى ــ لتحديد المبلغ القابل للتوزيع دون المساس برأس المال ، فما هو مدى شمول هذا الايراد ، وهذه النفقات ؟

ان الاجابة على هذا التساؤل تتضمن تحديد موقف الفكر الاسلامى من مفهوم الربح الشامل ، ومفهوم ربح الوحدة الاقتصادية . وتحديد هذا الموقف يتطلب ببيان معالجة الفكر الاسلامى ــ محاسبيا ــ لكل من: الايرادات والنفقات العرضية ، والايرادات والنفقات الرأسمالية .

١ ــ الايرادات والنفقات العرضية :

عند الحديث عن « مال التجارة » ــ فى البـــاب الاول ــ ذكرت ان « الغلة » وهى ذلك النوع من النماء الناتج من عروض التجارة قبل بيع رقابها ، ليست ربحا ، قابلا للتوزيع ، لانها ليست من حذق العامل (فى المضاربة) ، وليست نتيجة عاملى تحصيل الربح ، وهما : التقليب والمخاطرة ولذا فان العامل (فى المضاربة لا يأخذ حصته منها ، بل يفوز بها رب المال ، أى انها عنصر من عناصر مال التجارة ، وليست عنصرا من عناصر الربح القابل للتوزيع ، ومن هذا نجد ان الايرادات العرضية ليست عنصرا من عناصر الربح القابل للتوزيع ، ويقاس على هـــذه

---

(١٥) ابن عابدين ، تنقيح الفتاوى الحامدية ، لحامد أفندى العمادى ، مرجـع سابق ص ١٩٣ .

(١٦) المرجع السابق ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

الايرادات ، النفقات العرضية ، فلا تعتبر ضمن محددات معادلة الربح، ولذا قالوا : ان العمارة فى الأوقاف تكون من غـلة الوقف اذا لم يكن الخراب بصنع أحد (١٧) • ومفهوم هذا النص ، أن الخراب اذا كان بصنع أحد ، أى خسارة عرضية ، فلا تكون نفقة اصلاحه من ايرادات الوقف • وعلى ذلك ، فان الايرادات والنفقات العرضية لا تدخل ضمن عناصر تحديد الربح القابل للتوزيع دون المساس بسلامة رأس المال •

٢ ـ الايرادات والنفقات الرأسمالية :

نجد مثالا للايرادات الرأسمالية فيما يطلق عليه فقهاء المالكيـــة اصطلاح (الفائد) وهى ذلك النوع من النماء الناتج من عروض القنية، ولقد سبق القول بأن هذه الزيادات ليست عنصرا من عناصر الربح ، وانما هى عنصر من عناصر مال التجارة لانها ليست نتيجة التصرف فى مال التجارة • أى انها ليست من حذق الادارة • ولذا قال بعض الفقهاء: ان ما انهدم من بناء الوقف وآلته يصرف فى عمارة الوقف ، ان احتاج اليه ، أو يمسك حتى يحتاج اليه ، فان استغنى عنه باعه ، وصرف ثمنه فى ذلك اقامة للبدل مقام المبدل ، « ولا يقسمه بين مستحقى الوقف ، لانه من عين الوقف ، ولا حق لهم فى العين الموقوفة •• وحقهـــم فى الغلة فقط » (١٨) •

وبناء على ذلك ، فان الايرادات الرأسمالية لا تدخل ضمن عناصر الربح القابل للتوزيع مع المحافظة على سلامة رأس المـــال • ويقاس عليها النفقات الرأسمالية أيضا ، فلا تدخل ضمن النفقات التى تخصم من الايراد لتحديد المبلغ القابل للتوزيع دون المساس برأس المال •

ومما سبق نجد ان الفكر الاسلامى لا يعتبر الايرادات والنفقـــات العرضية ، كما لا يعتبر الايرادات والنفقات الرأسمالية من العناصر التى تدخل فى معادلة تحديد الربح القابل للتوزيع ، أى أن هذه المعادلة

---

(١٧) الزيلعى ، تبين الحقائق ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٠٨ •

(١٨) كمال الدين بن الهمام ، شرح فتح القدير على الهداية ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة (بدون تاريخ) الجزء الخامس ، ص ٥٦ •

يجب أن تقتصر على تلك الايرادات والنفقات المتعلقة بالعمليات العادية، أى أن الفكر الاسلامى يتخذ من مفهوم ربح الوحدة الاقتصادية أسلوبا لاجراءات المحافظة على سلامة رأس المال .

ويثار التساؤل - هنا - عن عناصر النفقات الواجبة الخصم وكيفية قياس قيمها ؟

وللاجابة على هذا التساؤل نعرض موقف الفكر الاسلامى من العناصر التالية :

١ - تكلفة السلع المبيعة .

٢ - مصروفات النشاط الجارى .

٣ - تكلفة العمارة والصيانة .

٤ - قيمة الانتفاع بعروض القنية (الاهلاك) .

أولا : تكلفة السلع المبيعة

يقول ابن رشد الحفيد فى بيع المرابحه - وهو أن يذكر البائع الثمن الذى اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا - : ان حاصل مذهب مالك فيما يعد فى الثمن مما لا يعد ، ان ما ينوب البائع على السلعة زائدا على الثمن ينقسم ثلاثة أقسام (١٨) .

١ - قسم يعد فى أصل الثمن ، ويكون له حظ من الربح ، وهو ما كان مؤثرا فى عين السلعة مثل الخياطة والصبغ .

٢ - وقسم يعد فى أصل الثمن ، ولا يكون له حظ من الربح ، وهو ما لا يؤثر فى عين السلعة مما لا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع من بلد الى بلد ، وكراء البيوت التى توضع فيها .

---

(١٩) بداية المجتهد ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص ٢٣٣ .
ويراجع أيضا : ابن رشد الجد ، المقدمات ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٥ هـ ، الجزء الثانى ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

٣ – وقسم لا يعد فى أصل الثمن ، ولا يكون له حظ من الربح ، وهو ما لا تأثير له فى عين السلعة مما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه كالسمسرة والطى والشد .

ويعلق القليوبى على تعريف المحلى للتجارة بانها « تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح « بأن » قوله « تقليب المال » منه صباغ الثياب ، ودباغ أو دهن للجلود ، أو صابون لغسل ، أو ملح لعجين لهلاك عينه ، وفارق الدباغ بانه ينقل الجلد من طبع الى طبع فكأنه باق (٢٠) » . وفى رأيى أن أثر الملح والصابون لا يختلف عن أثر مواد الدباغ ، لان كلا منهما ينقل العجين والثياب من حال الى أخرى ، كما أن الملح لم تهلك عينه ، وان كان قد ذاب واختلط بالعجين ، بدليـــل تغير مذاق العجين .

ومن العرض السابق يمكن ابراز تصور الفكر الاسلامى لعنـــاصر تكلفة السلع المبيعة على الوجه التالى : –

١ – تكلفة الانتاج ، وتشمل :

أ – تكلفة الخامات الرئيسية .

ب – تكلفة الخامات المساعدة .

جـ – تكلفة الخدمات الانتاجية .

د – تكلفة العمل .

٢ – تكلفة الخدمات التسويقية مثل النقل والتخزين .

وجدير بالذكر – هنا – ان الفكر الاسلامى لا يحتسب أجرا لصاحب المنشأة فى مقابل ما يقوم به من أعمال . ولعل هذا – كما أعتقد – يرجع الى ما كان سائدا فى عصر الاستنباط الفقهى ، من الاعتماد على فكرة الملكية المشتركة ، ولذا فان عائد المالك هو الربح . ولكن فى ظل انفصال الملكية عن الادارة ينبغى احتساب أجر للادارة ، وهذا الاجر وان لم يكن من عناصر تكلفة المبيعات الا أنه يعتبر عنصرا من عنـــاصر مصروفات النشاط الجارى .

---

(٢٠) حاشية القليوبى على شرح المحلى ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص٢٧.

قياس تكلفة السلع المبيعة :

جاء فى الشرح الكبير وحاشيته ، ان الربح هو « زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة (٢١) » ومعنى هذا أن تكلفة السلع المبيعة تقاس على أساس تكلفة الاقتناء التاريخية ذهبا أو فضة . ومضمون هذا التحديد أن لا يكون المقياس خاضعا للتقلبات الجوهرية ، فاذا لم يتم القياس بالذهب والفضة ، لا سيما اذا ما اختفت النقود الذهبيـــة والفضية من التداول ، فكيف يتم قياس تكلفة السلع المبيعة ؟

يقول السيد البكر : « وحيث وجب مثل فلا أثر لغلاء أو رخص (٢٢) » ومعنى هذا أن الثمن اذا كان من ذوات الامثال بالنسبة للسلعة المبيعة فلا أثر لارتفاع السعر أو انخفاضه فاذا لم يكن الثمن كذلك ، فكيـــف تقاس تكلفة السلع المبيعة ؟

يقول الامام الطبرى : « الرابح من التجار (هو) المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته ، أو أفضل من ثمنها الذى يبتاعها به ، أما المستبدل من سلعته بدلا دون الثمن الذى يبتاعها به فهو الخاسر فى تجارته لا شك (٢٣) » ، وفى قوله : أفضل من ثمنها الذى يبتاعها به دون قوله الذى ابتاعها به ، « اشارة الى ان الربح يحصل للتاجر اذا باع سلعته بثمن أزيد لا من ثمنها الاول الذى اشتراها به ، بل من ثمنها الذى يشتريها به فى وقت المبادلة (٢٤) » . وبناء عليه فان تكلفة السلع المبيعة تقاس على أساس القيمة الجـــارية فى تاريخ المبادلة .

ولكن ما هى هذه القيمة الجارية ، هل هى تكلفة الاستبدال ، أى

---

(٢١) الشرح الكبير للدردير ، وحاشيته للدسوقى ، مرجع ســـابق ، ج ١ ، ص ٤٦١ .

(٢٢) السيد البكرى ، حاشية اعانة الطالبين ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٤٠ .

(٢٣) محمد بن جرير الطبرى ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٢٤) شوقى شحاته (دكتور) ، المبادىء الاسلامية فى نظـريات التقـــويم ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

السعر الذى يمكن ان يشترى به العرض المائل من أماكن الشراء المعروفة ؟ أو هل هى سعر البيع المعدل ، أى السعر الذى يمكن ان يباع به العرض بعد استبعاد مصاريف البيع والتوزيع والربح المتوقع الحصول عليه ؟ ، أو هل هى صافى القيمة البيعية المحققة ، أى سعر البيع الحاضر بعد استبعاد مصاريف البيع والتوزيع فقط ؟

بامعان النظر فى المبادىء الاسلامية التى تنادى بالمحافظة على سلامة رأس المال الحقيقى ، وبالنظر الى ان الربح يحصل للتاجر اذا باع سلعته بثمن أزيد مما يشتريها به فى وقت المبادلة ، فانه يمكن القول : بأن القيمة الجارية التى تقاس بها تكلفة السلع المبيعة لتحديد الربح القابل للتوزيع دون المساس بالطاقة الانتاجية لاستخدامات مصادر التمويل هى تكلفة الاستبدال الجارية ، أى السعر الذى يمكن ان يشترى به العرض من أماكن الشراء المعروفة ـ فى تاريخ المبادلة .

ثانيا : مصروفات النشاط الجارى :

من المعروف أن النفقات لا تتمثل فى تلفة السلع المبيعة فقط ، وانما تشمل أنواعا أخرى من الاعباء يتحملها المشروع فى سبيل الحصول على الربح . والهدف من بحث هذه الاعباء ـ هنا ـ هو بيان موقف الفكر الاسلامى من تلك التى يجب أن تخصم من الايرادات للوصول الى مبلغ الربح القابل للتوزيع دون المساس برأس المال .

وفى هذا المجال سئل صاحب الفتاوى الحامدية « فيما اذا سافر أحد شركاء العنان بمال الشركة باذن البقية ، فهل تكون نفقته وطعامه وركوبه فى مال الشركة ؟ .. الجواب : نعم ، وفى مضاربة المنح : الشريك اذا سافر بمال الشركة ، لا نفقة له ، لانه لم يجر به التعارف ، ذكره النسفى فى كافيه . وصرح فى النهاية بوجوبها فى مال الشركة أ. هـ. ومثله فى القلائى . وذكر فى التتارخانية عن الخانية ، قال محمد رحمه الله تعالى : هذا استحسان أ. هـ أى وجوب النفقة فى مال الشركة ، وحينما قال : انه استحسان ، فالعمل عليه ، لما علمت من العمل على الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها (٢٥) » .

---

(٢٥) ابن عابدين ، تنقيح الفتاوى الحامدية ، مرجع سابق ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

ومن هذا نستخلص أن بدلات الانتقال والتغذية يجب أن تخصم من الايراد للوصول الى الربح القـــابل للتوزيع دون المســـاس برأس المال .

كما سئل فى : مسجد له امام ومؤذن وفراش ، لهم معـلوم معين بشرط الواقف ، واحتاج المسجد لتعمير ضرورى ، وغلة الوقف لا تفى بالصرف للجميع ، واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد . فهل يكونون ملحقين بالعمارة فلا يقطع عليهم ؟ .. الجواب : العمارة مقدمة فى الوقف ، شرط الواقف أو لم يشترط ، الا اذا كان مما لا يمكن ترك عمله لضرر بين كالامام ونحوه ، فيعطى معها ، وأما ما ليس فى قطعه ضرر بين فانه لا يعطى زمن العمارة ، اذا لم تف بالصرف للجميع من العمارة (٢٦) » .

ويستفاد من هذه الفتوى أن مرتبات العاملين يجب أن تخصم من الايراد للوصول الى الربح القابل للتوزيع دون المساس برأس المال . وان هناك أولوية فى الانفاق تنفيذا للسياسة المالية الرشيدة ، فيبدأ بمصاريف الصيانة الضرورية ، ثم ما تكون خدماته لازمة للتشغيل ، أما ما يمـكن الاستغناء عنه لفترة مؤقتة الى أن تستطيع الايرادات تغطيـــة جميــع النفقات ، فيوقف مؤقتا ، ولا يفهم من هذا ان العاملين يؤدون عملهـــم بدون أجر (حيث يوهم قوله : لا يعطى زمن العمارة) وانما يعنى هذا ان أولئك العاملين الذين يمكن الاستغناء عنهم زمن العمارة يوقفون مؤقتا الى أن تنتهى العمارة . كذلك سئل فى : « متولى وقف عمر فى الوقف عمارة ضرورية ، وصرف عليها من مال الوقف مصرف المثل ، فلم يصدقه المستحقون ، وشكوا عليه للحاكم ، والتمسوا الكشف والوقوف على صرفه المذكور ، وعلى أماكن الوقف المحتاجة للتعمير والترميم ، والمحاسـبة على ايراد الوقف ومصارفه ، فكشف عليها كما التمسوا ، فاذا العمارة ثابتة فى محالها كما قرره المتولى ، وتثبت ما ادعاه بالوجه الشرعى ، وكتب بذلك حجة شرعية ، ودفتر ممضي بامضاء القاضي ، وغرم الناظر

---

(٢٦) المرجع السابق ، ص ١٤٧

من مال الوقف على ذلك ما لا بد منه . فهل له احتسابه على الوقف ؟ الجواب : صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة ، لا يد عدوان ، فحيث أخذ منه المبلغ المذكور من مال الوقف ، ولم يمكنه دفع الآخذ عن أخذه فللناظر احتسابه على الوقف ، وفى البحـر وكثير من الكتب : للقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتب الفتـوى ، ومحاضر الدعوى لا ستخلاص الوقف من أيدى ذوى الشركة (٢٧) » .

ويستخلص من هذه الفتوى ، أن العناصر التالية ، يجب أن تخصم من ايراد الوقف للوصول الى المبلغ الذى يمكن توزيعه على المستفيدين فيه :

١ - مصاريف العمارة والصيانة والترميم .

٢ - تكاليف الحصول على السجلات والمستندات .

٣ - تكلفة اقتناء المراجع العلمية .

٤ - المصاريف القضائية .

وفى رده على احدى الفتاوى قال : « ان ما يبدأ به من ارياع الوقف عمارته ، ثم ما هو أقرب الى العمارة ، وأعم الى المصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة .. ثم السراج والبساط كذلك ، الى آخر المصالح (٢٨) » أى ان جميع النفقات اللازمة لأداء الخدمات الادارية يجب أن تخصم من الايرادات المتعلقة بها للوصول الى الربح الذى يمكن توزيعه دون المساس برأس المال .

ومن العرض السابق يمكن ابراز تصور الفكر الاسـلامى لعناصر مصروفات النشاط الجارى فيما يلى : -

١ - الأجور ، سواء كانت نقدية أو مزايا عينية .

٢ - المستلزمات السلعية سواء كانت فى صورة خامات رئيسـية أو مساعدة ويلاحظ ان هذه الخامات هى بخلاف الخامات الداخله

---

(٢٧) المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

(٢٨) المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

فى انتاج السلع ، فهى تلك المتعلقة بمراكز الخـــدمات الادارية والتمويلية . ونجد مثلا للخامات الرئيسية - من هذا النـــوع - فيما ذكره الفقهاء من السراج والبساط ، كما نجد مثلا للخامات المساعدة فى وقود الاضاءة للسراج ، وأدوات النظافة .

٣ - المستلزمات الخدمية مثل تكلفة الصيانة والعمارة ، وتكلفة اقتناء المراجع العلمية والسجلات المحاسبية .

٤ - المصروفات الجارية الأخرى ، مثل المصروفات القضائية .

ثالثا - العمارة والصيانة :

مما سبق ذكره يتبين ضرورة القيام باعمال الصـــيانة والترميم اللازمين كما يتضح ضرورة خصـــم تكاليفهـــا من الايرادات ، ولكن الحديث - هنا - عن حد هذه الصيانة والعمارة التى يجب أن تخصـم تكاليفها من الايرادات . يقول الزيلعى : ان حد العمارة « بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التى وقفه بها (الواقف) ، لأن الصرف الى العمارة ضرورة ابقاء الوقف ولا ضرورة فى الزيادة .. وبهذا علم ان عمـــارة الأوقاف زيادة على ما كانت عليه العين زمن الواقف لا يجوز الا برضاء المستحقين . وظاهر ذلك منع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف ان لم يكن فعله الواقف ، وان فعله فلا منع . ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب بصنع أحد (٢٩) » .

وقد سئل صاحب الفتاوى الحامدية « فى دار جـــارية فى وقف أهلى وحيطانها مكلسة (مبيضة) من زمن واقفها ثم سـقط كلسها ، ويريد الناظر اعادتها من أجرتها على الصفة الى كانت عليهـــا زمـن واقفها .. فهل له ذلك ؟ .. الجواب : نعم وافتى بالمسألة الحانوتى كما نقله عنه الكازرونى فى كتاب الوقف ، وبسط فى البحر ، وفى الخيرية من الوقف أيضا : فى دار الوقف المعدة للاستغلال اذا حـزب (كسر) صهريجها المعد لماء الاشتية (أى لتجميع ماء المطر فيه) هل تجب عمارته من اجرتها ؟ .. أجاب : نعم ، فقد صرحوا (أى العلماء)

---

(٢٩) الزيلعى ، تبين الحقائق ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٠٨ .

بوجوب العمارة فى الاوقاف على الصفة التى كانت زمن الواقف ، حتى قالوا : البياض والحمرة فى الحيطان ان لم تكن فى زمنه لا تفعل ، والا تفعل أ٠ هـ (٣٠) » .

ومما سبق يمكن استنتاج الشروط الواجب توافرها لخصم تكاليف الصيانة والترميم وهى : ـ

١ ـ ان تكون الحاجة الى الصيانة والترميم نتيجة الاستعمال العادى، فان كان الخراب يصنع أحد ، فلا تخصم نفقة اصلاحه من الايراد، وهذا يعنى أن نفقات الصيانة غير العادية يجب أن لا تخصم من الايراد .

٢ ـ أن لا تزيد الصيانة والترميم عما كان زمن الواقف ، ويمكن التعبير عن هذا المعنى ـ بلغة العصر الحديث بأن لا تزيد النفقات ـ التى يجب أن تخصم من الايراد ـ عن تلك التى تكون لازمة للمحافظة على القدرة الانتاجية الاصلية للاصل . أما ما يزيد عن هذا فلا يجوز الا برضاء المستحقين للربح ، ويعتبر نفقة رأسمالية .

عبء الانتفاع بعروض القنية (الاهلاك) (٣١)

مما سبق فى بحث الصيانة الدورية ـ فى الفكر الاسلامى ـ يتضح أنه يجب اعادة دار الوقف الى الصفة التى كانت عليها زمن الواقف ، وان هذا يتم بعمارتها وصيانتها .

ولما كان « الاهلاك » هو البلى الذى لا يعوضه الصيانة ، ولما كان غرض الواقف صرف غلة الوقف الى مستحقيها على التابيد ، فكما يرى ابن قدامة يجب استبدال دار الوقف ـ اذا سقط البناء ـ بعين أخرى يخصص ايرادها للموقوف عليهم « وايصال الابدال يجرى مجرى الاعيان ، وجمودنا على العين مع تعطلها مضيع للغرض (٣٢) » .

---

(٣٠) ابن عابدين ، تنقيح الفتاوى الحامدية ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .

(٣١) الاهلاك وان كان ضمن مصروفات النشاط الجارى الا انه فصل ـ هنا ـ للمناقشة فقط .

(٣٢) ابن قدامة ـ المغنى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٥١٨ .

وهنا يثور التساؤل : كيف يمكن اعادة بناء الدار التى ما كانت عليه زمن الواقف ، علما بأن « الغلة الحاصلة من الوقف بعد مصارفه (نفقاته) ملك لأربابها (٣٣) » ؟ .. والجواب ـ بالطبع ـ لا يمكن هذا الا اذا تم خصم مبلغ معين من الغلة لمقابلة اعادة البناء ، أو الا اذا كانت « مصارفه » تتضمن مثل هذا الخصم ، فاذا كانت مصارفه تتضمن ذلك ، فيكون من الواضح أن عبء الانتفاع بعروض القنية (الاهلاك) عبء على الايراد ، أما اذا لم تكن كذلك ، فربما يتوهم ان هذا العبء عبء على الربح الصافى ، أى توزيع للربح ـ بلغة العصر الحديث ـ ولكن اذا ما علمنا أن الغلة الصافية ملك لأربابها ـ كما سبق ـ فيتحتم اعتباره عبئا على الايراد ، أى اعتباره عبئا تحميليا ، والا لما كان هناك فائض لحجز هذا المبلغ .

وخلاصة القول : انه يجب احتساب اهلاك عروض القنية ، واعتبار مبلغه عبئا تحميليا على الايراد للوصول الى رقم الربح الذى يمكن توزيعه دون المساس برأس المال .

قياس عبء الانتفاع بعروض القنية :

يتوقف تحديد قسط الاهلاك الفترى على عدة عوامل (٣٤) ويعنينى منها ـ هنا ـ القيمة التى تتخذ أساسا لتحديد هذا المبلغ .

وبامعان النظر فى الفكر الاسلامى نجد أن قيمة العروض تتأثر بثلاثة متغيرات (٣٥) هى : ـ

١ ـ التغيرات فى ذات العروض .

٢ ـ التغيرات فى صفاتها .

---

(٣٣) ابن عابدين ، تنفيح الفتاوى الحامدية ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .

(٣٤) مثل : العمر الانتاجى للعرض ، عدد ساعات التشغيل اليومى ، قيمة العرض ، والقيمة التخريدية .

(٣٥) يراجع فى هذا : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ .

٣ ـ حوالة الاسواق .

أولا : التغيرات فى ذات العروض :

هذه التغيرات التى تحدث فى ذات العروض وتؤثر على قيمتها، اما أن تكون بالزيادة أو بالنقص . اما الزيادة فقد تكون منفصلة ، وقد تكون متصلة .

وقد ضرب الفقهاء مثلا للزيادة المنفصلة بولد الحيوان مع أمه ، كما ضربوا مثلا للزيادة المتصلة بالسمن فى الحيـــوان ، والصبغ فى الثياب .

ومع وضوح هذه الامثلة فى منشآت الثروة الحيوانية ، الا اننا نود أن نسوق أمثلة للزيادات المنفصلة والمتصـلة التى تؤدى الى زيادة القيمة فى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادى .

وجدير بالذكر أن الزيادة المنفصلة هى التى تكون مقصودة بالانتفاع لذاتها ، أى بالاستقلال عن أصلها ، أما الزيادة المتصلة فلا يمكن فصلها عن أصلها للانتفاع بها انتفاعا كاملا أو مقصودا . وهذا التعريف مأخوذ من الأمثلة التى ضربها الفقهاء لكل نوع من أنواع الزيادات .

ولعل من أوضح أمثلة الزيادات المنفصلة والتى تؤدى الى زيادة القيمة ، أجهزة التكييف التى توضع فى عربات السكة الحـــديد ، أو المقاعد التى يمكن تحويلها الى أسرة للنوم عند الحاجة ، ففى مثـل هذه الامثلة نجد أن جهاز التكييف والمقاعد ، لكل منها قيمة مستقلة عن قيمة العربة ، ولكن اضافة هذه الوسائل الى العربة تجعل قيمـة العربة تزيد بأكثر من تكلفة الجهاز والمقاعد .

ومن أمثلة الزيادات المتصلة ، التعـــديلات التى ادخـلت على أجهزت الآلات الكاتبة لتعمل بالكهرباء بدلا من الاعتماد الكلى عـلى التشغيل اليدوى . فكل هـــذه الزيادات ذات أثر واضـــح فى زيادة القيمة .

أما التغيرات بالنقص ، فانها قد تكون نتيجة عيب حادث أو نتيجة الانتفاع بالعروض . وقد ضرب الفقهاء مثلا لذلك بالثياب التى تتغير حالتها بالنقص اما نتيجة عيب أصابها مثل الفتق ، واما نتيجة قدمها بالاستعمال .

ومع وضوح هذ المثال فى مفروشات الفنادق ، الا أننا نود هنا أيضا أن نذكر أمثلة فى مجالات أخرى . فمن أمثلة النقص الذى يحدث فى ذات العروض نتيجة عيب حادث ويؤدى الى نقص القيمة ، العيوب التى تصيب وسائل النقل نتيجة الحوادث مثل التصادمات ، أما النقص نتيجة الاستعمال فلست أجدنى مضطرا لذكر أمثلة له ، اذ كل الآلات والمعدات تبلى بالاستعمال .

وخلاصة ما تقدم ، ان قيمة العروض تتأثر بالتغيرات التى تحدث فى ذواتها سواء بالزيادة أو بالنقص ، بحيث تصبح قيمة العرض مساوية لقيمته الجارية .

ثانيا : التغيرات فى صفات العروض :

ويقصد بها التغيرات التى تلحق الصفات التى تؤثر على استيفاء المنفعة المقصودة ايجابا أو سلبا . وقد ضرب الفقهاء أمثلة للصفات الايجابية مثل الصنعة ، ومثل التدريب (فيما يتعلق بكلاب الصيد) .

ومن الأمثلة التى ضربها الفقهاء للصفات السلبية الاباق والسرقة ، فهذان النوعان من الصفات يؤثرات على استيفاء المنفعة المقصودة اما ايجابا أو سلبا ، وبالتالى يؤثران على قيمة العرض بالزيادة أو بالنقص .

ويمكن أن يقاس على هذه الصفات كل ما يؤدى الى التأثير على استيفاء المنفعة المقصودة مثل التغير فى الطلب على منتجات آلة معينة ، كما هو الحال بالنسبة لآلات صنع أغطية الرأس فى مصر (الطربوش) ، ومثل عدم توافر قطع الغيار ، الى غير ذلك من العوامل التى تؤثر على استيفاء المنفعة المقصودة سلبا ، كما يمكن أن يقاس على هذه الصفات أيضا ، التقادم الفنى الذى يصيب الآلات

والمعدات نتيجة ظهور مخترعات حديثة تجعل من استعمال الوسائل القديمة استعمالا غير اقتصادى .

ومن الأمثلة الايجابية التى تؤثر على استيفاء المنفعة المقصودة ، تغيير محرك قاطرة (مثلا) تعمل بالفحم لتعمل بالديزل ، فكل هذه الصفات تؤثر على استيفاء المنفعة المقصودة من العرض ، ومن ثم تتأثر قيمة هذا العرض زيادة أو نقصا بهذه الصفات ، بحيث تصبح مساوية لقيمته الجارية . أى أن التغير فى صفات العروض يحدث نفس الأثر الذى يحدثه التغير فى ذواتها .

ثالثا : حوالة الأسواق :

ذهب الامام مالك رضي الله عنه الى أن حوالة الاسواق من العوامل التى تفيت رد المبيع بيعا فاسدا ، لأن السلعة اذا فاتت « فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة ، لأنه قد تقبض السلعة وهى تساوى ألفا ، وترد وهى تساوى خمسمائة ، أو بالعكس ، ولذلك يرى مالك حوالة الاسواق فوتا فى المبيع الفاسد » (٣٦) .

ومعنى هذا أن التغير فى عوامل العرض والطلب يؤدى الى تغير فى قيمة العروض حتى يمتنع ردها الى البائع اذا كانت مبيعة بعقد بيع فاسد ، وكأن المبيع قد تغير بسبب تغير قيمته نتيجة لحوالة الأسواق ، ومؤدى ذلك ان تصبح قيمة العرض مساوية لقيمته الجارية ، أى ان حوالة الاسواق تحدث نفس الأثر الذى يحدثه التغير فى ذات العرض وصفاته .

وخلاصة القول فى قياس عبء الانتفاع بعروض القنية ان قسط الاهلاك الفترى يحتسب على أساس القيمة الجارية ، وأن هذه القيمة الجارية تتأثر بثلاثة متغيرات هى : التغير فى ذوات العروض ، والتغيرات فى صفاتها ، وحوالة الاسواق . وترجمة هذا ـ محاسبيا ـ هو احتساب قسط الاهلاك على أساس القيمة الاستبدالية الجارية ، وان

---

(٣٦) ابن رشد الحفيد ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٢١٠ ، ٢١١ .

الزيادات التى تضاف الى العروض يجب ان تستهلك بنفس معدل اهلاك العرض الاصلى ، وان النقص الذى يصيب العروض يؤثر على قسط الاهلاك ، بمعنى ن قسط الاهلاك يتضمن مقابل التقادم الفنى بالاضافة الى مقابل الاستعمال ، كما ان الاضافات الرأسمالية الى العروض يجب ان تهلك بنفس معدل الاهلاك .

نتـائج المبحث الأول

أولا : لكى يمكن المحافظة على سلامة رأس المال ، فانه يجب تحديد المبلغ القابل للتوزيع دون المساس بالطاقة الانتاجية لاستخدامات مصادر التمويل .

ثانيا : يتخذ الفكر الاسلامى من مفهوم ربح الوحدة الاقتصادية أسلوبا لتحديد هذا المبلغ .

ثالثا : يتمثل الاجراء العملى لتحديد الربح القابل للتوزيع دون المساس برأس المال فى حتمية خصم النفقات من الايرادات ، وتتضمن النفقات العناصر التالية : ـ

١ ـ تكلفة السلع المبيعة .

٢ ـ تكاليف الحصول على الربح بما فيها تكلفة الصيانة الدورية .

٣ ـ عبء الانتفاع بعروض القنية .

رابعا : تقاس تكلفة السلع المبيعة على أن تكلفة الاستبدال الجارية .

خامسا : تتأثر قيمة عروض القنية بثلاثة متغيرات هى : ـ

١ ـ التغيرات فى ذواتها .

٢ ـ التغيرات فى صفاتها .

٣ ـ حوالة الاسواق .

أى أن عبء الانتفاع بعروض القنية (الاهلاك) يتضمن مقابل الاستعمال والتقادم الفنى ، واهلاك الاضافات الرأسمالية ، مقاسا على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية .

المبحث الثـــانى

تدعيم سلامة رأس المال (٣٧)

انتهينا ـ فى المبحث الأول ـ الى أن الفكر الاسلامى يحتم خصم النفقات اللازمة لتحقيق الايرادات للوصول الى المبلغ القابل للتــوزيع دون المساس برأس المال وهذا معنى قولهم : لا ربح الا بعد سلامة رأس المال • غير أن هذا التفسير محدود من حيث الزمان ، أى منظور فيــه الى الفترة التى تتخذ نفقاتها وايراداتها أساسا لتحديد هذا المبلغ ، الا أن رأس المال ـ وهو مصدر القوة والثقة فى المشروع ـ يمتد ظله الى ما بعد الفترة الحالية ، طالما يقدر للمشروع الاســـتمرار فى مــزاولة نشاطه ، وقد يحدث ما يجعل السلامة التى قيل بها فى نهاية الفترة الحالية غير ذات موضوع ، ولذا فلكى تكون « الســلامة » حقيقية ، يجب ان يتخذ من الاجراءات ما يكفل استمرار وتدعيم سلامة المركز المالى للمشروع • وهذا يعنى أن يظل التشغيل عند نفس المستوى ، بل وأن يقابل التوسعات اللازمة ، وأن يكون لدى المشروع القـــدرة على تغطية الخسائر المحتملة ان وقعــت فى المســـتقبل • وترجمـــة ذلك ـ محاسبيا ـ تتطلب أن تكون الأصول مقومة بقيمها الحقيقية ، وأن يكون لدى المشروع المال اللازم للقيام بعملية الاحلال للأصول الهالكة ، كما تتطلب أن يقوم المشروع بتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهـــة الخسائر المحتملة فى المستقبل • ولذلك فموضوع هذا المبحث سيتناول موقف الفكر الاسلامى من **المخصصات التقويمية ، والاحتياطيات •**

أولا : المخصصات التقويمية :

من أبرز الأمثلة على المخصصات التقويمية ، مخصصات الاهلاك، ومخصصات الديون المشكوك فيها •

١ ـ مخصصات الاهلاك :

فيما يتعلق بمخصصات الاهلاك ، فقد سبق القول ـ من وجهة نظر الفكر الاسلامى ـ بضرورة تحميل حسابات النتيجة بقسط اهلاك عروض القنية الناتج عن الاستعمال بل وعن التقادم الفنى ، حتى يمكن الوصول الى مبلغ الربح القابل للتوزيع دون المساس بسلامة رأس المال .

والهدف من مناقشة هذه النقطة ـ هنا ـ هو بيان موقف الفكر الاسلامى من تدبير المال اللازم لاحلال العروض فى نهاية عمرها الانتاجى .

وغير خفى أن هذا المطلب مرتبط باستمرار المشروع من جهة ، وبمصادر التمويل من جهة أخرى ، فاذا كان المشروع سيقدر له الاستمرار فانه من الضرورى أن يقوم بتجديد واحلال عروضه الهالكه ، وعندئذ تثار مسألة التمويل ، فهل يمكن أن يعتمد المشروع على المصادر الداخلية ، وبالتالى يلزم تدبير المال اللازم لذلك ، أم يمكنه الاعتماد على المصادر الخارجية ، ومن ثم فلا ضرورة لذلك التدبير .

وفيما يتعلق باستمرار المشروع ، فالاجماع منعقد بين الفقهاء على ان الشركة من العقود الجائزة ، لا من العقود اللازمة ، أى لأحد الشريكين أن ينفصل من الشركة متى شاء ، وهى عقد غير موروث ، أى تنقضي بوفاة أحد الشريكين (٣٨) . الا ان الفقهاء اختلفوا فى لزومية عقد المضاربة اذا شرع العامل فى العمل ، فقال مالك : هو لازم ، وهو عقد يورث ، فاذا مات المقارض وكان له أبناء أمناء ، كانوا فى القراض مثل أبيهم ، وان لم يكونوا أمناء كان لهم أن ياتوا بأمين . وقال الشافعى وأبو حنيفة : لكل واحد منهم الفسخ اذا شاء ، وليس هو عقد يورث . فمالك ألزمه بعد الشروع فى العمل لما فيه من ضرر ، ورآه من العقود الموروثة ، والفرقة الثانية شبهت (مقابل) الشروع فى العمل

---

(٣٨) يراجع فى هذا : أبو جعفر الطحاوى ، مختصر الطحاوى ، مخطوط بمكتبة الازهر ، ورقة ٥٢ .

بما بعد الشروع فى العمل (٢) .

ومن هذا نجد ان الاجماع يكاد ينعقد على ان استمرار المشروع انما هو أمر متروك للشركاء أنفسهم ، لهم ان يستمروا فى العمل ، ولكل واحد منهم ان يتوقف بفرض أنه لم يحدث ما يؤدى الى انقضاء الشركة جبرا مثل ضياع رأس المال أو معظمه ، ومثل وفاة احد الشريكين . ولذا فما لم يكن الامر أمر صفقة خاصة أو عملية معينة ، فان ظاهر الحال يدعو الى الاعتقاد **باستمرار المشروع** ، ولعله مما يرجح هذا الاعتقاد تعريفهم للتجارة بانها « تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (٤٠) » ، وقولهم : ان « التجارة سبب يفضي الى الربح والى الخسران ، ولئن فات الربح فى صفقة فربما يتدارك فى صفقة أخرى (٤١) » ، فعمليات التقليب ، وفوات الربح وتداركه ، لابد لها من تعاقب فترات تحدث فيها ، وهذا ما يدعو الباحث الى الاعتقاد بأن المشروع الاقتصادى - فى الفكر الاسلامى - ينشأ داخل اطار عام من الاستمرار ، مع حرية الشركاء أو بعضهم فى التوقف ، أى أن الاستمرار هو القاعدة والتوقف هو الاستثناء . وبناء على ذلك فانه يوجد التزام اقتصادى على المشروع المستمر أن يعمل بنفس الطاقة الانتاجية ، بل ان تفسيرنا للطاقة الانتاجية - كما سبق - الذى لا يحد من مستوى الكفاية ويمكن المشروع من الاحتفاظ بمركزه التنافسي فى نوع النشاط الذى ينتمى اليه ، يلقى عليه مسئولية مقابلة التوسع ، واقتناء أحدث الوسائل الالية فى المستقبل ، وهذا يتضمن احلال وتجديد الطاقة الانتاجية الهالكة والتوسع فى الطاقة الانتاجية العاملة . والاحلال والتوسع يحتاجان الى المال اللازم للقيام بهما .

على انه من الجدير بالذكر - هنا - انه اذا كان الاحلال أمرا لازما للمشروع المستمر ، فان التوسع هو مجرد احتمال يتوقف تحققه
على أنه من الجدير بالذكر - هنا - انه اذا كان الاحلال أمرا

---

(٣٩) يراجع فى هذا : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص ٢٦٢ .

(٤٠) جلال الدين المحلى ، شرح المحلى ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص ٢٧ .

(٤١) الزمخشرى ، الكاشف ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ١٤٧ .

التوسعات انما هو من قبيل الاحتياطيات وانما ذكرت ـ هنا ـ لارتباطها بالمحافظة على سلامة الطاقة الانتاجية للمشروع فى ظل ظروف المنافسة واحتمالات المستقبل ٠

ونأتى الى تدبير المال اللازم لمقابلة الاحلال والتجديد ، وهنا تثار مسألة ما اذا كان المشروع يمكنه الاعتماد على نفسه ، أم يمكنه الاعتماد على المصادر الخارجية ٠

ونبدأ بمناقشة الاعتماد على المصادر الخارجية أولا ، لأنها البديل :

وفى الفكر المحاسبى الحديث تناقش أفضلية المصادر الخارجية على ضوء المقارنة بين عدة عوامل ، ومن أهمها المقارنة بين معدل عائد استثمار رأس المال ، ومعدل الفائدة التى ستدفع للمقرضين ، فاذا كانت الفائدة أقل من عائد استثمار رأس المال ، فان المشروع يفضل تمويل أصوله بواسطة القروض ، أما اذا كان العكس ، فانه يفضل الاعتماد على المصادر الداخلية ٠

فاذا ما اتجهنا الى الفكر الاسلامى نجد أن هذه المقارنة غير ذات موضوع بالنسبة له ، ان الفائدة نوع من الربا المحرم شرعا ، ولذا فقد لا يجد المشروع من يمده (٤٢) بالقروض اللازمة لتمويل الاحلال والتجديد ٠ ومن ثم فان المصدر المفضل لتدبير المال اللازم لذلك هو عمليات المشروع ، أى باعتبار قسط الاهلاك ـ محتسبا على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية كما تقدم ذكره ـ عبئا تحميليا على الايراد٠ وهذا يعنى تجنيب واستثمار هذا القسط اما فى داخل المشروع أو خارجه وفقا لأحدى سياسات الاستثمار ٠

٢ ـ مخصص الديون المشكوك فيها :

يطلق الفقهاء على الديون المشكوك فى تحصيلها اصطلاح : الدين الضمار ، أو الظنون أو المظنون ، أو غير المرجو ٠ وهو الدين الذى

---

(٤٢) تناقش هذه النقطة بتفصيل أكثر فى المبحث التالى ٠

لا يدرى صاحبه ، أيصل اليه أم لا (٤٣) ·

والقول فى هذه الديون ينحصر فى أثرها على رصيد المدينين لدى المشروع وبالتالى على مركزه المالى ، وفى كيفية تحديدها ·

وفيما يتعلق بأثرها على المركز المالى ، فانه يمكن بيان هذا الأثر من وجهة نظر فقه الزكاة ، ومن وجهة فقه المعاملات :

أولا : فقه الزكاة (٤٤)

يقول ابن رشد الحفيد عند تحديد محل الزكاة يختص بالتاجر المدير : فحكم هؤلاء عند مالك انه اذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم ، أن يقوم ما بيده من العين (النقد) وماله من الدين الذى يرتجى قبضه ، ان لم يكن عليه دين مثله ·· فاذا اجتمع عنده من ذلك نصاب أدى زكاته (٤٥) ·

ويقول ابن سلام فى تحديد محل الزكاة أيضا : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : اذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان من عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين فى ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى (٤٦) ·

ويتضح من هذه النصوص أن الديون التى تحسب ضمن محل الزكاة هى الديون الجيدة ، أى التى يرجى قبضها أو التى على شخص فى ملاءة ويسار ، ولا فرق بين أن يكون الدين حالا أو مؤجلا ، ومن ثم فان الديون الضمار أو المشكوك فيها ، لا تحسب ضمن محل الزكاة ، وانما تترك الى أن تحصل فتزكى حينئذ ·

---

(٤٣) الشرح الكبير وحاشيته ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ٤٨٧ ·

(٤٤) يراجع فى هذا : شوقى اسماعيل شحاتة (دكتور) ، محاسبة زكاة المال ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ – ١٤٢ ·

(٤٥) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٢٧٦ ·

(٤٦) ابو عبيد بن سلام ، الاموال ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ص٤٢٥ ·

وخلاصة القول : ان الديون غير المرجوة تؤثر على الذمة المالية للممول ، ولذا يجب خصمها من الديون عند تحديد كل الزكاة .

ثانيا : فقــه المعاملات :

ينقسم الدين ـ من حيث مصدره ـ الى دين قرض ، وهو ما كان أصله نقدا عنده ، والى دين تجارة ، وهو ما كان من بيــع عروض تجارة . وعلى ذلك فان نوعى الدين المذكورين أصلهما جزء من ثروة المشروع ، ولو لم يكونا فى صورة دين ، لكانا فى صورة نقد وعروض تجارة فى حيازة المشروع ، فاذا كانت هذه الديون أو جزء منها ضمارا أو غير مرجو فلا شك ان هذا يعتبر هلاكا لجــزء من ثروة المشروع ، وانقاصا لهذه الثروة ، ومن ثم فالديون غير المرجوة تؤثر على سلامة المركز المالى للمشروع .

وخلاصة القول فى أثر الديون الضمار على المركز المالى ، أنهـا تنقص من هذا المركز سواء من وجهة نظر ففقه الزكاة أو فقه المعاملات.

ونأتى الى النقطة الثانية ، وهى كيفية تقدير هــذه الديون ، وتتوقف كيفية تقدير هذه الديون على آراء الفقهاء فى تقسيم أموال المفلس بين غرمائه .

وبادىء ذى بدء ، فان التزامات المدين هى علاقات مالية محضة بماله لا تتجاوزه الى نفسه . ولم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قد حبس أحدا فى دين طوال مدة حياته . وقال لغرماء المفلس : « خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » وقد روى أن غرماء معاذ بن جبل طلبوا من النبى عليه السلام أن يبيعه لهم وفاء لدينه ، حين لم توف أمواله بديونهم ، فقال عليه السلام : « ليس لكم اليه من سبيل (٤٧) » .

---

(٤٧) يراجع فى هذا :

أ ـ التعبير عن الارادة فى الفقه الاسلامى ـ وحيد الدين سوار (دكتور) ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٠ ، ص ٤٠ .

ب ـ محمد يوسف موسى (دكتور) البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ، دار الكتاب العربى بمصر ١٩٥٤ ، ص ٨٥ ـ ٩٤ .

وضمار الدين قد يكون بسبب اعسار المدين أو مطله .

وفيما يتعلق بالاعسار ، فان المدين قد لا يكون له مال أصلا ، أو تكون الديون قد استغرقت ماله ، فاذا لم يكن له مال أصلا ، فان الدين جميعه يعتبر غير مرجو اما اذا استغرقت الديون مال المدين ، فقد اختلف الفقهاء فى كيفية تقسيم مال المدين ، فاذا كان مصدر الدين قائما لدى المفلس ، فبعض الفقهاء يرى ان صاحبه أولى به من سائر الغرماء، ويرى بعضهم ان الغرماء اسوة فى ذلك ، وليس صاحبه بأحق به منهم (٤٨) ، ويختار الباحث اعتبار الغرماء أسوة فى مال المفلس بغض النظر عن مصدره ، حفظا لحق الدائن (٤٩) ، أما اذا كان المصدر غير قائم ، فان الدين يكون شائعا فى ذمة المدين ، ولذلك اتفق الفقهاء على اشتراك الدائن فى المحاصة فى مال المدين ، أى تقسيم ماله بحسب حصة كل غريم .

وبناء على ما تقدم ، فان تقدير الديون غير المرجوة يتوقف على دراسة مركز كل مدين وحالته المالية ، ومقدار ما يمكن ان تحصل عليه المنشأة من تفليسة مدينها . وهنا ينبغى الاشارة الى ما أثاره الفقهاء بصدد الديون الآجلة ، هل تحل بالافلاس أم لا ؟ يرى البعض أنها لا تحل بالافلاس ، ويرى البعض الآخر انها تحل به (٥٠) ويختار الباحث حلول الديون الآجلة بالافلاس كالموت .

اما اذا كان سبب الشك فى الدين هو مطل المدين ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « الواجد » مطله « ظلم يحل عرضه وعقوبته » ، ولذا فان الدائن سوف يرفع أمره الى القضاء ، ويتوقف أمل المنشأة فيما

(٤٨) يراجع فى هذا :
أ ـ الطحاوى ، مرجع سابق ، ورقمه ٤٧ .
ب ـ ابن رشد الحفيد ، مرجع سابق ص ٢١٤ .

(٤٩) يأخذ بهذا الرأى القانون المدنى المصرى ، يراجع فى هذا ، دكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، هامش ٩٩ .

(٥٠) يراجع فى هذا : أ ـ الطحاوى ، المرجع السابق ، ورقة ٤٧ .
ب ـ ابن رشد الحفيد ، مرجع سابق ص ٢١٤ .

سوف تحصل عليه من هذا الدين على تحريات القضاء ، ومن ثم فان تقدير الديون المشكوك فيها فى مثل هذه الأحوال يتوقف على ظروف كل حالة ٠

وخلاصة القول فى تقدير الديون غير المرجوة ، ان المنشأة يجب أن تقوم بدراسة المركز المالى لكل مدين لديها على حده لتصل الى تحديد المبلغ الذى يعتبر مشكوكا فى تحصيله ٠ وهذا المبلغ يجب أن يكون به مخصص لمقابلة ما يتحقق اعدامه فى المستقبل ، كما يجب خصم هـــذا المخصص من رصيد المدينين لبيان المركز المالى الحقيقى للمنشأة ٠

ثانيا : الاحتياطيات :

يمكن تعريف الاحتياطيات بأنها المال اللازم لمقابلة الخســـائر المحتملةفى المستقبل ، ومن المعروف ـ محاسبيا ـ ان مصـــدر هذه الاحتياطيات هو الأرباح القابلة للتوزيع ، أى انها عبء تخصيصي وليست عبئا تحميليا ، وتهدف الى تقوية وتدعيم المركز المالى للمشروع ٠ ومن ثم فان الحديث عن ضرورة تكوين الاحتياطيات يتضمن الاجـابة على ما اذا كان جائزا أن توزع كل الارباح المحققة على المستحقين دون الأخذ في الاعتبار احتمال الخسائر في المستقبل ٠

ومن وجهة نظر الفكر الاسلامى ، يمكن القول : بان النقص الذى يحدث فى رأس مال المضاربة بتغيير الاسعار ٠٠ يجبر بالربح (٥١) ٠ بحيث لا يكون هناك ربح الا بعد سلامة رأس المال ٠ أما الخســـارة اللاحقة بعد قسمة الربح السابق ، فمحل خلاف بين الفقهاء ، فظاهر قول الناصر من الزيدية أنه لا جبر ، وأنه بقسمة الربح قد استقر ملك كل من رب المال والمضارب فيما وصل اليه منه ، وقال أبو على : بل تعتبر المضاربة مستمرة ، ويجبر هذا النقص بالربح فيسترد من العامل ما أخذ من الربح جبرا للنقص ، ويحسب ما أخذه رب المال من رأس المال (٥٢) ٠

---

(٥١) شمس الدين الرملى ، نهاية المحتاج ، مرجع ســابق ، الجزء الرابع ، ص ١٧٤ ٠

(٥٢) يراجع فى هذا : على الخفيف ، التركات فى الفقه الاسلامى ، مرجـــع سابق ص ٨٦ ٠

والى هذا الرأى الأخير ذهب الأئمة الأربعة ، وذلك لأنهم ، وان اختلفوا فى الواقعة المنشئة لاستحقاق العامل نصيبه فى الربح ، أهى الظهور ، كما يرى الحنابلة والزيدية (٥٣) • أم القسمة ، كما يرى الحنفية والمالكية والشافعية (٥٤) ، الا انهم متفقون على ان ملك العامل للربح لا يستقر الا بالقسمة التامة وألحق الحنابلة بها المحاسبة النهائية ، فاذا تمت قسمة الربح بين رب المال والعامل ، وقبض رب المال رأسماله كاملا ، ثبت ملك المضارب لحصته مستقرا لازما • وهذا يعنى تصفية المضاربة ، أى أن ملك العامل لنصيبه فى الربح ، وملك رب المال لنصيبه ـ خالصا ـ فى الربح لا يستقر الا عند التصفية النهائية للمضاربة • ولذلك اذا طلب المال أو العامل قسمة الربح ـ أثناء حياة المضاربة ـ وامتنع الآخر قدم قول الممتنع ، لأنه ان كان رب المال فلأنه لا يأمن الخسران فيجبره بالربح ، وان كان العامل ، فلأنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذه من الربح فى وقت لا يقدر عليه (٥٥) • وعلى هذا ، فليس من حق المستفيدين فى الربح طلب توزيعه عليهم كله ، دون الأخذ فى الاعتبار ما يلحق رأس المال من خسائر فى المستقبل • الا أن ضرورة مواجهة الحياة المعيشية للمستفيدين تقتضينا أن نبحث عن وسيلة نوفق بها بين عدم اجابة الراغب فى توزيع الربح اذا امتنع طرف آخر ، وبين حاجة المستحقين للربح الى بعضه ، ونجد هذه

---

(٥٣) يراجع فى هذا :

أ ـ ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٤٧ ، ٥١ ، ٥٢ •

ب ـ على الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٨٦ •

(٥٤) يراجع فى هذا :

أ ـ الكاسانى ، البدائع ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص ١٠٧ ، ١٠٨•

ب ـ ابن رشد الجد ، المقدمات ، مرجع سابق الجزء الثانى ص ٢٣٧ •

جـ ـ شمس الدين الرملى ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٧٣ •

(٥٥) ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٣ •

الوسيلة فى اسلوب تكوين الاحتياطيات ، فهى من جهة تمنـع توزيع كل الارباح على المستحقين ، ومن ثم يمكن توزيع بعض الربح عليهم ، ومن جهة أخرى تعمل على مواجهة الخسائر فى المستقبل ، بحيث اذا وقعت هذه الخسائر فيمكن مواجهتها بهذه الاحتياطيات بدون الاضطرار الى استرداد الارباح الموزعة ، ويبقى رأس المال سليما . وهذا معنى قولهم ، ان الربح وقاية لرأس المـال وجابر له من الخسران ، فيخرج بذلك عن أن يكون ربحا قابلا للتوزيع .

المبحـث الثـالث

القدرة على الوفاء بالالتزامات

التساؤلات التى تتطلب اجابة – فى هذا الصدد – هى : عما اذا كان الفكر الاسلامى يجيز أن يعتمد المشروع على مصادر تمويل أخرى بخلاف المصادر الداخلية واذا ما كان هذا الامر جائزا ، فالى أى مدى ؟ وما هى النقطة التى عندها يمكن القول : ان المركز المـــالى للمشروع سليم بالدرجة التى تمكنه من الوفاء بالتزاماته دون التأثير على طاقته الانتاجية ، أو مركزه التنافسي فى نوع النشاط الذى ينتمى اليه ؟

من الجدير بالذكر – بادىء ذى بدء – ان صورة الاستثمار التى تعود على صاحب رأس المال النقدى بفائدة ثابتة لا يقرها الاسلام ، اذ هى من صور الربا المحرم شرعا « وأحل الله البيع وحرم الربا » ومن ثم فان تمويل رأس المال الثابت فى صورة قروض طويلة الأجل – يعتبر من صور الاستثمار التى يندر أن توجد فى المشروعات الاقتصادية فى الفكر الاسلامى ، اذ قلما يوجد من يوظف أمواله فى شكل اقراض طويل الأجل بدون عائد ، لا سيما اذا ما أضيف الى السبب السابق ، خضوع هذه الأموال – كما هو معروف – للزكاة – وفى الحديث الشريف « ثمروا أموالكم فان الزكاة تكاد تأكلها » وليس من الاستثمار ربط الاموال فى شكل قروض طويلة الأجل . وعلى ذلك فان صورة الاقتراض التى سوف تظهر فى ميزانيات الوحدات الاقتصادية فى الفكر الاسلامى هى تلك الناتجة عن تمويل رأس المال العامل ، أى تلك الناتجـــة عن الشراء الآجل أو الاقتراض النقدى .

وفيما يتعلق بالشراء الآجل ، لا يوجد خلاف بين الفقهاء حـــول جوازه اذ هو من صور التعامل المتعارف عليها « والثابت بالعـــرف كالثابت بنص أو بدليل شرعى (٥٦) » . ولذا قال بعض الفقهـــاء :

---

(٥٦) ابن عابدين ، رسالة نشر العرف ، مرجع سابق ، ص ٣ .

« ولكل واحد (من الشركاء) أى يشترى بالنسيئة وان كان مال الشركة فى يده (٥٧) » ٠

أما الاقتراض النقدى ، فقد وقع الخلاف فيـه بين الفقهـاء اذ « اختلفوا فى العامل (فى المضاربة الشرعية) يستدين مالا فيتجر به مع مال القراض ، فقال مالك : ذلك لا يجوز ٠ وقال الشافعى وأبو حنيفة: « ذلك جائز ، ويكون بينهمـا (أى العـامل ورب المـال) على شرطهما (٣) » ٠ ويختار الباحث رأى الامامين الشافعى وأبى حنيفة ، حيث أن الفقهاء جميعا متفقون على أن للعـامل أن يتصرف فى عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالبا فى أكثر الاحوال ، والقروض من التصرفات المتعارف عليها بين التجار ، فقد يكون مال القراض غير كاف لتحقيق أهدافه فيلجأ العامل الى الاقتراض ٠ ومن الجدير بالذكر ان هذا الاقتراض لا يغير من نسبة توزيع الربح المتفق عليها عند عقد القراض أو المضاربة الشرعية ٠

وخلاصة القول فى هذا : انه يجوز للمشروعات الاقتصادية — فى الفكر الاسلامى — ان تلجأ الى مصادر التمويل الخارجية لتمويل رأس المال العامل ، ويندر أن يوجد من يمدها بتمويل رأس المال الثابت فى شكل قروض طويلة الأجل ٠

ويتوقف حجم القروض التى يجوز للمشروع أن يحصل عليها على عاملين : —

العامل الأول : موقف الاسلام من سلامة أموال الغير ٠

العامل الثانى : ثراء المشروع ٠

ففيما يتعلق بموقف الاسلام من سلامة أموال الغير ، فقد ورد فى القرآن الكريم والسنة الشريفة أكثر من توجيه للعمل على سلامة أموال

---

(٥٧) كمال بن الهمام ، شرح فتح القدير على الهداية ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة (بدون تاريخ) الجزء الخامس ، ص ٢٦ ٠

(٥٨) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مرجع سـابق ، الجزء الثـانى ، ص ٢٦٤ ٠

الغير . فيقول تعالى « ولا تبخسوا الناس أشياءهم (٥٩) » ويقول أيضا « ولا تأكلوا أموالكم بينكم الباطل (٦٠) » ويقول تعالى « أوفوا بالعقود(٦١) » وفى الحديث الشريف « لا ضرر ولا ضرار » رواه ابن عباس ، ويقول صلى الله عليه وسلم أيضا : « من أخذ أموال الناس يريد اداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها اتلفه الله » رواه البخارى . وعلى ذلك فعلى المقترض (المشروع حين يلجأ الى الاقتراض ان يأخذ هذا العامل فى الحسبان ، فلا يقترض الا اذا كان يأمل فى القدرة على الوفاء ، ولا يقترض الا فى حدود المبالغ التى يرى ان فى استطاعته الوفاء بها عند الاستحقاق . وهذا الامر يؤدى بنا الى الحديث عن العامل الثانى ، وهو ثراء المشروع ، حيث ان مقدرته ـ كما يبدو مرتبطة بمدى ثرائه .

ولقد سبق القول : ـ فى الباب الأول ـ الفصل الثالث ـ بأن الثروة هى كل ممتلكات التاجر ذات القيمة المالية المباح الانتفاع بها شرعا ، وان الثروة أمر نسبى ، ولذا فمن الافضل ـ هنا ـ استعمال تعبير « اليسار » . والموسر هو « من يزيد دخله على خرجه ، والمعسر عكسه (٦٢) وعليه فاليسار هو : ـ

زيادة الدخل عن الخرج ، وبعبارة أخرى هو زيادة الايرادات عن النفقات ، وبالقدر الذى تزيد به الايرادات عن النفقات تزداد درجة يسار المشروع . وكلما توافرت للمشروع درجة أكبر من اليسار كان فى استطاعته الوفاء بحجم أكبر من الالتزامات ، ومن ثم فكلما زادت ايرادات المشروع عن نفقاته ، زادت درجة يساره ، وبالتالى زادت قدرته على الوفاء بالالتزامات .

ومن المعروف ان المصدر الرئيسي للايرادات هو المبيعات ، وتزداد المبيعات كلما زاد حجم رأس المال العامل وزاد معدل دورانه ، وبالتالى

---

(٥٩) الآية رقم ١٨٣ من سورة الشعراء .

(٦٠) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٦١) الآية رقم ١ من سورة المائدة .

(٦٢) جلال الدين المحلى ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٧٠ .

تزداد ايرادات المشروع ، فدرجة يساره ، فقدرته على الوفاء بالالتزامات والعكس صحيح ، فكلما قل حجز رأس المال العامل وانخفض معدل دورانه كلما قلت الايرادات ، وبالتالى انخفضت درجة اليسار ، ومن ثم تنخفض قدرة المشروع على الوفاء بالالتزامات . وعلى ذلك يمكن القول : ان درجة اليسار مرتبطة بحجم رأس المال العامل ومعدل دورانه .

وخلاصة القول فى حجم الاقتراض : انه يجب على المشروع أن يعمل على سلامة حقوق المقرضين ، وهذه السلامة مرتبطة بدرجة يسار المشروع ، ودرجة اليسار مرتبطة بنجاح الأعمال وزيادة الايرادات على النفقات ، ونجاح الأعمال مرتبط بحجم رأس المال العامل ومعدل دورانه ، اذن ، فحجم الاقتراض مرتبط بحجم رأس المال العامل ومعدل دورانه ، اما عن مدى هذا الارتباط ، فلا شك أن العرف وظروف المشروع وطبيعة النشاط عوامل ذات أثر واضح فى تحديده ويتعذر وضع نسبة نموذجية لتحديد مدى هذا الارتباط .

ولعل الأنفع من تحديد مدى الارتبط بين رأس المال العامل والاقتراض ، هو تحديد النقطة التى يمكن عندها القول : ان المركز المالى ، أو انه النتيجة الحتمية لذلك . ويطلق الافلاس فى المشروع على تتأثر طاقته الانتاجية .

ويعتبر المركز المالى للمشروع غير سليم اذا استغرقت التزاماته « مال التجارة » وتوقف عن سداد التزاماته المستحقة ، مما قد يضطره الى اعلان الافلاس ، فالافلاس هو المظهر العملى لعدم سلامة المركز المالى ، أو انه النتيجة الحتمية لذلك . ويطلق الافلاس فى المشرع على معنيين : « احدهما ان يستغرق الدين مال المدين فلا يكون ماله وفاء بديونه ، والثانى ان لا يكون له مال معلوم أصلا (٦٣) » ومفهوم هذا التعريف :

(٦٣) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص ٣١٠ .

ان المدين قد توقف عن سداد ديونه ، اذ لا يتصور افلاسه طالما انه يوفى بديونه فى تواريخ استحقاقها مهما استغرقت ماله . وعلى ذلك يمكن القول : ان المركز المالى للمشروع يعتبر غير سليم عند توافر أمرين : احدهما ، ان تستغرق الديون مال التجارة ، وقد سبق تعريف مال التجارة بأنه صافى الأموال المستثمرة فى المشروع . والثانى ، ان يتوقف المشروع عن الوفاء بالتزاماته المستحقة ، وهذا يعنى عدم توافر النقدية أو الاصول التى يسهل تحويلها الى نقدية بدون خسارة . وبناء عليه ، يمكن القول : ان المركز المالى للمشروع يعتبر سليما اذا ما توافر أمران : أحدهما ، أن لا تستغرق الوفاء بالالتزامات المستحقة فى تاريخ استحقاقها ، وهذا يعنى توافر النقدية أو الاصول التى يسهل تحويلها الى نقدية فى فترة قصيرة دون التأثير على الطاقة الانتاجية للمشروع .

ومن العرض السابق نجد ان من العوامل الضرورية للمحافظة على سلامة رأس المال الحقيقى ، قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته فى تواريخ استحقاقها ، وهذه القدرة تتضمن : ان لا تزيد نسبة الالتزامات على صافى الأموال المستثمرة فى المشروع ، وان يكون لدى المشروع نقدية أو أصول يسهل تحويلها الى نقدية دون خسارة ، ودون التأثير على الطاقة الانتاجية للوفاء بالالتزامات .



نتائج الفصل الأول

١ ـ تتمثل اجراءات المحافظة على سلامة رأس المال فى تحديد مبلغ الربح القابل للتوزيع ٠

٢ ـ لكى يتم تحديد هذا المبلغ ، فانه يجب ان يخصم من الايرادات النفقات المتعلقة بها ٠

وتتمثل هذه النفقات فى :

أ ـ تكلفة السلع المبيعة ٠

ب ـ تكاليف الحصول على الربح ٠

جـ ـ عبء الانتفاع بعروض القنية ٠

٣ ـ يتم قياس عناصر تحديد الربح على أساس تكاليف الاستبدال الجارية ٠

٤ ـ يجب ان يتم تدعيم استمرار المحافظة على سلامة رأس المال ، وذلك بالوسائل التالية : ـ

أ ـ تكوين المخصصات اللازمة لمواجهة الاحلال والتجديد ، وكذلك المخصصات اللازمة لمواجهة الديون الضمار (المشكوك فيها) ٠

ب ـ تكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الخسائر المحتملة فى المستقبل ٠

٥ ـ لكى يمكن القول بالمحافظة على سلامة رأس المال ، فان المشروع يجب أن يكون قادرا على الوفاء بالتزاماته المستحقة دون التأثير على طاقته الانتاجية وهذا يتطلب : ـ

أ ـ توافر الحجم الكافى من رأس المال العامل وسرعة دورانه ٠

ب ـ عدم استغراق الديون لصافى الاموال المستثمرة فى المشروع ٠

جـ ـ توافر الاصول النقدية اللازمة أو التى يمكن تحويلها الى نقدية دون خسارة لسداد الالتزامات المستحقة ٠